رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 32- باب أحكام النجاسات 2

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والدم نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء - 00:00:01

اغسليه بالماء متفق عليه ولانه حرم لعينه بنص القرآن اشبه الميتة الا دم السمك فانه طاهر لان ميتته طاهرة مباحة وفي دم ما لا نفس له ما لا نفس له سائلة كالذباب والبق - 00:00:28

والبراغيث والقمل روايتان احداهما نجاسته لانه دم اشبه المسفوح والثانية طهارته لانه دم حيوان لا ينجس بالموت اشبه دم السمك وانما حرم الدم المسفوح والعلقة نجسة لان لانها دم خارج من الفرج اشبه الحيض - 00:00:55

انها طاهرة لانها بدء خلق ادمي اشبهت المني يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل والدم نجس ثم فصل رحمه الله فهو لا يخلو هذا الدم من ان يكون دم مسفوح - 00:01:24

فهو حرام ونجس من القرآن بنص القرآن لانه محرم حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اسماء رضي الله عنها اغسليه بالماء - 00:01:50

يعني دم الحيض اغسليه بالماء ولم يقل اقرصيه او حتيه او نحو ذلك وانما قال اغسليه الغسل الامر بالغسل دليل على نجاسته الا دم السمك لان السمك طاهر في حال الحياة - 00:02:16

وفي حال الموت وان لم يذكى. يعني هو في اي علاج جميع الاحوال طاهر بخلاف بهيمة الانعام فهي طاهرة بالموت بعد الموت اذا ذكيت واما اذا لم تذكى فهي ميتة وهي حرام ونجسة - 00:02:42

والسمك في كل الاحوال هو طاهر. فكذلك دمه ما خالط لحمه فهو طاهر ودم ما لا نفس له سائلة اشياء لا نفس لها سائلة يعني لا يخرج منها دم عند الذكاة - 00:03:06

الجراد مثل السمك طاهر في حال الحياة وفي حال الموت لكن قال مثل الذباب والبق البعوض والبراغيث والقمل هذه ما حكم دمها هي طاهرة في حال الحياة وفي حال الموت - 00:03:39

ما لم تكن متولدة من نجس فاذا كانت متولدة من نجس الصراصير المتولدة مثلا من اماكن قضاء الحاجة. فهذه نجسة لانها متولدة من نجاسة لكن هذه الاشياء اذا تولدت من مستنقعات مياه طاهرة - 00:04:07

او كانت تولدت ووجدت تحت اشجار ونحوها او القمل في بدن الانسان في رأسه وبدنه هذه فيها روايتان اذا ماتت وخرج منها دم فهل دمها هذا الذي يعلق بالبدن طاهر او نجس - 00:04:35

فيه روايتان رواية انه نجس لانه دم من نوع الدماء والدماء نجسة الرواية الثانية انه ليس بنجس لانه ناشئ عن حيوان طاهر في حال الحياة وفي حال الموت فهذه الاشياء طاهرة حية او ميتة - 00:05:06

ولا يلزم من الطهارة الحل. حل الاكل لا ليس متلازمان. لان التراب طاهر وطهور ولا يحل للمرء ان يأكله لانه يضر والعلقة نجسة العلقة اذا سقط من المرأة علقة يعني لم تكن - 00:05:35

مضغة وتبين فيها خلق انسان على شكل علقة ما تبين فيها شيء ما حكمها هذه؟ هل هي طاهرة او نجسة روايتان كذلك قيل بطهارتها

لانها اصل الادمي والادمي طاهر وقيل بنجاستها الرواية الثانية بنجاستها لانها دم - 00:06:06
ولم يتبين فيها خلق انسان فهي اشبه ما تكون بدم الحيض ولانها خارجة من الفرج وتقدم لنا ان ما خرج من السبيلين فانه ناقض للوضوء وانه نجس والقيح نجس لانه دم استحال الى نتن وفساد - 00:06:36
والصديد مثله الا ان احمد قال هما اخف حكما من الدم لوقوع الخلاف في نجاستهما وعدم النص فيهما والقيح والصديد الذي يخرج مثلا من الجرح او يخرج من الفم من الصدر مثلا - 00:07:05
هذا نجس لانه اصله طعام واستحال. فهو اشبه ما يكون بالقيء. وتقدم لنا ان القيء نجس وشبيه كذلك بالغائط لان الغائط اصله طعام واستحال الى هذه النجاسة باذن الله جل وعلا - 00:07:33
الا ان نجاستهما اخف من غيرهما فمثلا وجد في الانسان كثرة او ضم صغير وانفتح والانسان متوضئ وهذا انتشر على بشرته فهل يلزم غسله لانه نجس او لا يلزم غسله لانه طاهر - 00:07:59
القول بنجاسته اوضح لكنه يعفى عن يسيره لان المرء لا يخلو من بثرة وحبة صغيرة وقد يحك جسمه ويخرج دم نتيجة الحك بالاظافر ونحو ذلك فهذه لعموم المشقة لوجود المشقة في الاحتراز منها - 00:08:36
عن يسيرها وما يبقى من الدم اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لم يكن نجسا لانه لا يمكن التحرز التحرز منه تقدم لنا الفرق بين الدم الذي يكون في الصدر - 00:09:02
او في اعضاء الذبيحة وبين الدم المسفوح الدم المسفوح الذي يخرج من الحلق عند الذبح هذا نجس وحرام محرم اكله بخلاف الدم الذي يعلو الماء عند طبخ اللحم يرى كأن الماء اصبح دم بحمرته مثلا - 00:09:28
من دم اللحم. هذا معفو عنه وهو طاهر اذا مس البدن فصل والخمر نجس لقول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ولانه يحرم تناوله من غير ضرر. فكان نجسا كالدم والنبيذ مثله - 00:09:58
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم ولانه شراب فيه شدة مطربة اشبه الخمر فان انقلبت الخمرة خلا بنفسها طهرت لان نجاستها لشدتها المسكرة - 00:10:29
وقد زال وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب ان تطهر ان ان تطهر كالماء الذي تنجس بالتغيير اذا زال تغييره كالماء الذي تنجس بالتغير اذا زال تغيره تغيره - 00:10:54
والخمر نجسة لان الله جل وعلا قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولانه يحرم تناولها ان الله جل وعلا حرمها يحرم تناولها من غير ظرر - 00:11:19
اما اذا وجد الظرر في الحاجة اليها فيجوز ذلك كما قال العلماء رحمهم الله اذا احتاج الى شربة من خمر لدفع لقمة غص بها ما عنده مثلا الا الخمر وهو ان لم يشرب شيئا - 00:11:52
فهذا لانقاذ من ظرر عند الظرورة لان في اشياء تحرم وتحل عند الضرورة كالميتة مثلا هي حرام وعند الظرورة كذلك الخمر عند الظرورة عند دفع لقمة غص بها يستعمل ذلك - 00:12:17
فهل هي نجسة ام لا هنا سار المؤلف رحمه الله تعالى على ان الخمر نجسة وفيه قول اخر العلماء رحمهم الله بان الخمر وان كانت رجس فليست نجسة العين لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:42
لما نزل تحريم الخمر امر بازقة الخمر ان تراق في اسواق المدينة في ازقة المدينة رقاق الخمر يعني اوعية الخمر ولو كانت قالوا ولو كانت نجسة العين ما ارى ما مر بها ان - 00:13:09
تراقى في طرقات المدينة التمس لها مكان بعيد تراق فيه فبعض العلماء يرى ان الخمر وان كانت محرمة بنص الكتاب الا ان الحرمة لا تلازم النجاسة وقد يكون الشيء محرم وليس بنجس - 00:13:31
مثل الانصاب التي الالهة هي محرمة ومحرم استعمالها واستعمالها شرك بالله واعظم الذنوب الكفر بالله جل وعلا واتخاذها كفر لكن اذا مست اذا مسستها بيدك وهي رطبة هل تنجس يدك هذه الالواح؟ لا - 00:13:56

ليست بنجسة وانما هي رجس قد يكون الشيء رجس وليس بنجس والنبيذ مثله النبيذ الذي ينبذ من ماء من ماء التمر او من ماء العنب او نحو ذلك ويسكر فهو اذا اسكر فهو خمر - 00:14:20

لان الخمر يطلق على كل ما خامر العقل اي غطاه حتى وان كان لا يسكر منه القليل وانما لا يسكر منه الا الكثير فهو مسكر ومحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر منه الفرق - 00:14:43

فملئ الكف منه حرام يعني اليسير من النبيذ واليسير من الخمر حرام وان لم يسكر اليسير لان بعض المدمنين للخمر مثلا لا يسكر من الشيء اليسير لانه اعتاد هذا الشيء والعياذ بالله فلا يسكر به الا بشيء بكمية كبيرة - 00:15:10

فهو حرام وان قل. فكذلك النبيذ الذي هو دون الخمر ثم يتحول الى ان يكون خمر يعني النبيذ ربما مثلا الكأس والكأسان لا يسكران منه وانما يسكر اذا اكثر بخلاف الخمر فقد يسكر الشيء اليسير منه - 00:15:39

فالنبيذ مثله في التحريم ومثله في النجاسة على ما درج عليه المؤلف رحمه الله تعالى ومثله في الخلاف الذي قال به بعض العلماء بطهارة عين الخمر وطهارة النبيذ فان انقلبت الخمر بنفسها طهرت - 00:16:01

ما يتخذ مثلا من شراب العنب ومن التمر ونحو ذلك يخمر ويعمل احيانا يعمل على اساس انه ليس بمسكر ثم يكون مسكرا فيحرم وربما كان مسكرا ثم ترك فترة فتخلل - 00:16:27

يعني رجع واصبح خلا لا خمرا قالوا طهر لان نجاسته لما يترتب عليه من اذهاب العقل وما دام انه تخلل بنفسه بدون عمل فانه ينقلب حلالا وطاهرا فالخل اذا تخمر - 00:16:54

اصبح نجس وحرام الخمر اذا تخللت في نفسها اصبحت طاهرة وحلال لان نجاسة الخل اذا تخمر لما اتصف به من الخمر وطهارة الخمر اذا تخللت بنفسها لانه زال الاثر الذي فيها الذي يخامر - 00:17:25

العقل ويغطيه والشدة والقوة التي فيها فاصبحت حلالا. قالوا كالماء اذا زال تغيره الماء الكثير مثلا اذا تغير بالنجاسة تنجس فاذا زال تغيره اصبح وكذلك الخمر بشرط الا يكون فيه يد عاملة للتخلل - 00:17:58

انه لا يطهر اذا عمل فيها لان لان ذهاب خمرها بسبب ما عمل فيها. والاشياء اللي كانت موجودة فيها باقية لا تزال بخلاف ما اذا تخللت بنفسها فمعناه ان ما فيها من الشدة ذهب - 00:18:32

وان خللت لم تطهر لما روي ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا اخللها قال افلا اخللها؟ قال لا. رواه احمد في مسنده - 00:18:53

والترمذي ولو جاز التخليل لم ينه عنه ويتخرج ان تطهر لزوال علة التحريم كما لو تخللت وان خللت لم تطهر تمر تخللت بنفسها وش قلنا؟ تطهر لانه زان ما فيها - 00:19:18

ما دام انها تخللت بنفسها فمعناه ان ما فيها من الشدة زال. فاصبحت طاهرة لكن اذا خللت خمر اضيف اليها اشياء من اجل ان تصبح خلا هل تطهر؟ لا لم - 00:19:45

لان ما فيها باقي الداء الذي فيها باقي وانما عولج ووضع عليهما غلبة وهي لا تزال فاسدة بخلاف ما اذا تخللت بنفسها طهرت لان ما فيها من الفساد ذهب واضح الفرق بينهما - 00:20:06

تخللت بنفسها ما الذي حسنها؟ ذهاب الفساد اللي فيها تبخر وذهب. فبقي الشيء الطاهر يعني عولجت الفساد الذي فيها باقي ما ذهب وانما غلب باشياء غلب بما وضع عليه. فهل تطهر؟ لا - 00:20:37

والدليل ما رؤي ان ابا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة احد كبار الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وهو سيد من سادات الانصار. وهو زوج ام سليم رضي الله عنها. الذي امهرها اسلامه - 00:21:08

لان ام سليم لما تأيمت من زوجها تسارع اليها الخطاب ومن ضمنهم ابو طلحة رضي الله عنه وكان كافرا في المدينة لم يسلم بعد فطلبها وخطبها فابت عليه وقال لها - 00:21:34

وقالت له لا ارضاك زوجا لي وقال ولما؟ قالت لانك كافر وانا مسلمة قال لا بل لانه انك اعطيت اكثر مما تظنين اني ساعطيك فاطلبي

ما شئتي. قالت اطلب اسلامك ولا اطلب غيره. ومثلك لا يرد - 00:21:58
فاعلن اسلامه رضي الله عنه فتزوج ام سليم فيقال هي اغلى مهر في الاسلام مهر ام سليم لان مهرها اسلام رضي الله عنها وارضاها وهي ام انس ابن ما لك الذي اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:23
ليخدمها وهو ابن عشر سنين. وخدم النبي صلى الله عليه وسلم من حين قدومه الى المدينة حتى لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى صلوات الله وسلامه عليه. فكان عندها فقه وحكمة رضي الله عنها وارضاها ام سليم - 00:22:46
وهذا زوجها ابو طلحة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمر قال النبي صلى الله عليه وسلم احرقها ما يصلح ان تبيعها وتوكل الايتام ثمنها. لانها اذا حرمت حرم ثمنها - 00:23:06
فقال يا رسول الله الا نخلدها يعالجها حتى تكون خل. والخل يباع وقيمته حلال قال لا فلو كان التخليل جائز ترخص النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة من اجل انهما الايتام - 00:23:28
ويحافظ عليه اكثر من المحافظة على غيره لان الفرق بين ان تتخلل بنفسها وبين ان تخلل واضح اذا تخللت ارتفع ما فيها من الخبث واذا حللت اضيف اليها وما فيها باقي - 00:23:50
ما ذهب ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة فلو احرقت فصارت رمادا او تركت في ملاحة فصارت ملحا لم تطهر لان نجاستها لعينها بخلاف الخمر فان نجاستها لمعنى زال بالانقلاب - 00:24:12
ولا يطهر غيرها غير ماذا؟ غير الخمر الخمر طهرت بانقلابها بنفسها لان فيها خبث فارتفع غيرها من النجاسات ميتة مثلا حرمت وصارت بدل من كونها لحم مثلا صارت ماء سائل - 00:24:36
او وضعت في صبخة فبعد ايام اصبحت ملح هل استحالتها الى سائل ما او استحالتها الى ملح يجعلها طاهرة لا ما تطول هي هي لانها نجسة واستحالت بنجاستها بخلاف الخمر فهي اذا استحالت الى نبيذ - 00:25:11
ودخان النجاسة وبخارها وبخارها وبخارها نجس فان اجتمع منه شيء او لاقى جسما ثقيلا فصار ماء فهو نجس وما اصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت له صفة - 00:25:42
فهو معفو عنه. لعدم امكان التحرز منه ودخان النجاسة وبخارها الدخان والبخار الذي يخرج من هذا يكون نجسا فلو ان مثلا نجاسة وضعت في قدر واحمي عليها في النار الا يصعد لها بخار يعلق بغطا القدر - 00:26:08
فاذا رفعت غطا القدر مثلا وجدت فيه ماء فهذا الماء اهو طاهر لا لانه من اين اتى من هذه النجاسة ولا تقول ان هذا ماء بخار مثلا بخار ماذا اصله؟ ما هو اصله؟ اصله من هذه النجاسة - 00:26:42
وكذلك دخانها. ولهذا قالوا بالدهن المتنجس لا يصح الاستصباح به في المساجد ويجوز الاستسماح به في البيوت لان دخانه نجس لكن اذا اصاب ثوب الانسان او بدنه من هذا الدخان - 00:27:05
المتصاعد من نجاسة هل ينجس بدن الانسان وينجس ثوبه؟ لا لان هذا شيء يسير ويشق التحرز منه لكن لو وضع يديه هكذا على البخار فتجمع في يده منه او من دخانه مثلا شيء اسود او - 00:27:33
ماء يقطر فهذا نجس يكون يعتبر نجسا. وهذا معنى قوله اذا تجمع في شيء ثقيل السقيل مثل غطا القدر او زجاجة ونحو ذلك من الاشياء التي يعلق فيها بخار المغلي ثم يقطر ماء - 00:27:59
فصل ولا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصابت غير الارض انه يجب غسلها طبعا احداهن بالتراب سواء كان سواء كان من بلوغه او غيره بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:28:28
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب متفق عليه ولمسلم اولاهن بالتراب وان يغسله سبعا وواحدة بالتراب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة - 00:28:55
في التراب رواه مسلم والاولى اصح لانه يحتمل انه عد التراب ثامنة لكونه مع الماء من غير جنسه والاولى جعل التراب في في الاولى للخبر وليكون الماء بعده فينظفه - 00:29:24

وحيث جعله جاز لقوله في اللفظ الاخر وعفروه الثامنة بالتراب فيدل على ان عين الغسلة غير مرادة ولا يختلف المذهب في نجاسة الكلب والخنزير يعني الكلب والخنزير نجس لا اشكال في ذلك ولا خلاف - 00:29:49

وما تولد منهما لو ان كلب نزع على عنز او على غزال فوجد بينهما ولد يعتبر هذا تولد من كلب وغيره سيكون نجس كذلك كذلك الخنزير مثله لو نزع الخنزير على عنز او غزال او غير ذلك من الحيوانات الطاهرة - 00:30:12

فوجد بينهما ولد فهذا الولد متولد من الخنزير وغيره فهو نجس وتقدم لنا بالولد انه في الطهارة والنجاسة يتبع اخبثهما وفي الدين يتبع خير ابويه وفي الحل والحرمة يتبع التحريم - 00:30:46

الاحوط يعني اذا وجد ولد بين مسلم وكتابية الولد يتبع خير ابويه دينا وهو المسلم وجد ولد بين نجس ومحرم لو ان حمارا نجا على بقرة فوجد بينهما ولد فهل يكون تابعا للبقرة حلال؟ ام تابعا للحمار؟ حرام - 00:31:19

بل يتبع الاخبث الذي هو الحرام الحمار وهكذا اذا اصابت غير الارض شيء من نجاسة الكلب فانه يغسل سبعة احداهن بالتراب وفي رواية اولاهن بالتراب وفي رواية اخرى هن بالتراب - 00:31:55

وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب فتحصل لنا من هذا انه يغسل سبع مرات يكون فيه واحدة بالتراب بعد التمحيص والبحث في هذا والتحليل وجد ان في الكلب مادة لا يزيلها الماء وحده - 00:32:22

لو غسل بدل سبع مرات عشر مرات بدون تراب ما زالت هذه المادة وتبين حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وعفروه الثامنة او اولاهن او احداهن بالتراب لانه لا يزول تزول هذه المادة الا بشيء خشن الذي هو التراب - 00:32:51

قال وكيف ما اتى بالتراب جاز يعني الاحسن ان يأتي بها اولا يغسله اول غسلة بالماء والتراب ثم يتابع الغسل سبع مرات بدون تراب بالماء فقط ولو اتى بها في الوسط - 00:33:22

او اتى بها في الاخير فلا بأس بذلك لان ورد احداهن وورد اولاهن وورد اخراهن وورد وعفروه الثامنة بالتراب وان جعل مكان التراب جامدا اخر ففيه ثلاثة اوجه احدهما يجزئه - 00:33:41

لان نصه على التراب تنبيه على ما هو ابلغ منه في التنظيف والاثنان ابلغ من التراب في التنظيف. والاثنان كان يستعمل بدل الصابون في غسل اليدين وفي غسل الثياب ونحو ذلك. شجر في البرية اه يلقط ويؤخذ اطرافه واعواده وتدق - 00:34:10

ويغسل بها اليدين بعد الاكل ويغسل بها الثياب فتنظف فهي مادة منظفة واستغني عنها الصابون هل يقوم غير التراب مقامه كالاشنان والصابون وغير ذلك؟ قال فيه ثلاثة اوجه احدها يقوم - 00:34:36

لان التنبيه على التراب والنص عليه دلالة على انه يجوز ما هو اقوى منه مفعول كالاشنال لان الاثنان اقوى من التراب تنظيفا الثانية لا يقوم لان لابد وان في التراب شيء لا يؤديه غيره. فلذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على التراب - 00:35:02

الوجه الثالث قالوا اذا لم يجد ترابا جاز ان يستعمل غيره كالاشنان ونحواه والثاني لا يجزئه لانه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم يعني منصوص على التيمم بالتراب لو تيمم بإسنان - 00:35:32

او تيمم بصابون ما صح والثالث يجزئ انعدم التراب. اذا لم يجد والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ما وجد ترابا وانما وجد صابون او وجد اسنان او غيره من ورق الشجر صح - 00:36:04

او كان مفسدا للمغسول للحاجة والا فلا لو كان مفسدا للمغسول الثوب مثلا اذا غسلته بالتراب وتقطع وظره التراب قال في هذه الحال يغسل بغير التراب اذا مسه شيء من نجاسة الكلب يغسل بالصابون او بالاشنان او غيره من المنظفات - 00:36:26

نعم وان جعل مكانه غسلة ثامنة لم يجزئه لانه امر بالتراب معونة للماء في قلع النجاسة او للتعبد يعني لو لو بدل التراب غسله غسلة ثامنة او تاسعة او عاشرة ما كفى - 00:37:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما نص على التراب لان فيه معنى لا يدرك بالغسل نعم ولا يحصل بالماء وحده وقد ذكر فيه الاوجه الثلاثة وان ولغ في الاناء كلاب او وقعت فيه نجاسة اخرى - 00:37:23

لم يتغير حكمه لان الغسل لا يزداد بتكرار النجاسة كما لو ولغ الكلب فيه مرات لو قلنا في هذا الاناء الذي ولغ فيه كلب او اصابه نجاسة

كلب اغسله سبعا احداهن بالتراب مثلا - 00:37:49
ولغ فيه او وقعت في نجاسة كلب اخر. يغسل اربعة عشر مرة لا تكفي واحدة تكفي السبع يعني ولغ فيه كلاب او الكلب ولغ فيه عدة مرات او نحو ذلك من التكرار فانه يكفي في الجميع سبع غسلات احداهما - 00:38:13
هن بالتراب ولا يلزم ان يغسل لهذا الكلب سبع ولهذا الكلب سبع ولهذا الكلب سبع. نعم وان اصاب الثوب من ماء الغسلات وفيه وجهان احدهما يغسل سبعا احداهن بالتراب لانها نجاسة كلب - 00:38:36
والثاني حكمه حكم المحل الذي انفصل عنه في الغسل بالتراب وفي عدد الغسلات لان المنفصل كالبلل الباقي وهو يطهر بباقي العدد كذا. كذلك هذا مثلا ايظاح هذه العبارة شخص معه اناء ولغى فيه كلب - 00:38:59
يغسله فغسله الغسلة الاولى والغسلة الثانية والغشلة الثالثة وفي الغسلة الرابعة اصاب الماء توبة فكيف يغسل الثوب؟ هل يلزم ان يغسله سبع مرات لانه نجاسة مين كلب لا يحتاج الى غسل - 00:39:25
ام يكمل ما بقي من الغسلات مع غسل هذا الثوب احدهما قال يغسل سبعا اذا انتهى من غسل الاناء وكمل سبع مرات رجع الى ثوبه الذي اصابه نجاسة من هذا الماء فغسله سبع مرات - 00:39:58
احداهن بالتراب الرواية الثانية انه يكمل ما بقي من الغسلات في الاناء والثوب ومثلا غسل الاناء ست مرات ما اصاب ثوبه شيء ثم في السادسة اصاب ثوبه من هذا الماء شيء النجس - 00:40:22
كم بقي على غسل الاناء واحدة كم يغسل ثوبه مرة واحدة لانها هي الباقية لم قال لان البلل الذي اصاب الثوب مثل البلل الباقي في الاناء والبلل الباقي في الاناء كم بقي عليه - 00:40:54
خصلة واحدة فكذلك الثوب غسله واحدة والتراب ان كان غسل في ما مضى التراب فلا يحتاج الثوب الى شيء من ذلك. وان كان لم يغسله التراب الى الان لزم ان يغسله في التراب او ما يقوم مقامه كالاسنان ونحوه - 00:41:18
فصل والنجاسات كلها على الارض يطهرها ان يغمر ان ان يغمرها الماء فيذهب عينها فيذهب عينها ولونها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء متفق عليه - 00:41:41
ولو كانت ارض البئر نجسة فنبع عليها الماء طهرها. نعم والنجاسات كلها على الارض يطهرها ان يغمرها الماء. ايش معنى يغمرها يغلب عليها يكثر عليها لا يحدد بحد لكن عرض صلبة - 00:42:10
فيها نجاسة فائض معارضة صلبة فيها نجاسة بول كيف نطهر هذه؟ وكيف نطهر هذه التي اصابها البول نغمرها بالماء ونصلي فيها لان الماء يذهب عين النجاسة بخلاف التي اصابها الغائط مثلا - 00:42:37
صلبة او رخوة فلا يكفي غمرها بالماء لابد ان نزال عين النجاسة لان النجاسة هنا لها عين جثة فمهما غمرتها بالماء تفرقت على حالها فرق بين نجاسة الغائط ونجاسة البول او الماء المتنجس او نحو ذلك. البول يصب عليه كما امر النبي صلى الله - 00:43:10
عليه وسلم بان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء او سجنا من ماء ولم يقل انزعوا التراب الذي اصابه البول وصبوا عليه قال صبوا عليه الارض تراب وبال فيها الاعرابي - 00:43:41
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليها ذنوبا من ماء يعني سطرا من ماء او دلو مما ولو كانت هذه النجاسة لها عين كغائط مثلا او كفتات ميتة - 00:43:59
وقطع لها جرم فلا بد ان يشال يحمل هذا الجرم ويبعد ثم يصب عليها شيئا من الماء ولا تطهر الارض النجسة بشمس ولا ريح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل بول الاعرابي ولانه محل نجس اشبه الثوب - 00:44:15
نعم لو مثلا شخص في مكان ما ثم جئنا من الغد او من بعد الغد نريد غسله او صب عليه ماء تبين لنا نعرف ان في البقعة هذه نجاسة الا يصح لنا ان نقول ما دام انها ذهبت عينها ولا ترى - 00:44:41
واصابتها الشمس ايام متوالية انها طهرت؟ لا لا تطهر بهذا بخلاف ما اذا نزل عليها مطر او جاءها ماء من اي جهة فانها تطهر لان طهارة النجاسة لا يحتاج الى نية - 00:45:10

بخلاف الوضوء وتطهي وتغسيل الميت فلا بد من نية مثال ذلك ارض فيها نجاسة جاءها مطر طهرت ولا يحتاج ان يقال لا بد ان تغسل بنية ميت مات تحت ميجاب - 00:45:32

فصب عليه الميزاب هذا ماء كثيرا من ماء المطر ولم يكن عنده احد فهل يكفي هذا الماء عن تغسيل الميت لا يكفي لان تغسيل الميت عبادة ويحتاج الى نية مثل الوضوء - 00:46:02

بخلاف تطهير النجاسة فانها تطهر ولا يحتاج الى نية فمثلا لو كان ثوب نجس تحت ميزاب وصب عليه الميزاب ماء كثير من مطر او من خزان اعلى ولم يعلم عنه - 00:46:29

فجئنا ووجدنا الماء قد صب على هذا الثوب الا يطهر يطهر يكون طاهر لانه بمجيء الماء بغمره بالماء طهر بخلاف الميت اذا صب عليه الماء بدون نية من احد يتولى ذلك فانه لا يكفي عن غسل الميت - 00:46:52

وازالة النجاسة كما قال العلماء رحمهم الله من باب التروك الذي ما يحتاج الى نية بخلاف الوضوء فهو من العبادات التي تحتاج الى الارض اذا تنجست لا تطهر بالشمس ولا تطهر بالريح وانما تطهر اذا جاءها المطر او جاءها الماء - 00:47:19

يطهرها وان طبخ اللبن والمخلوط بالزبل النجس لم يطهر وان طبخ اللبن وان طبخ اللبن اللبن لبنة وان طبخ اللبن والمخلوط بالزبل النجس النجس الزبل النجس لم يطهر لكن ما يظهر منه - 00:47:47

يحترق فيذهب عينه ويبقى اثره فاذا غسل طهر طهر ظاهره وبقي باطنه نجس لو حمله مصل لم تصح صلاته وان ظهر من باطنه شيء فهو نجس وان طبخ اللبن المخلوط بالزبل النجس - 00:48:25

لم يطهر ايضاح ذلك اردنا ان نعمل منه لبن خلطنا معه تبن وهذا التبن نجس عليه الحمير والكلاب ومعلوم نجاسته فعاملنا لبنة من هذا فاردنا غسلة هل يطهر لان النجاسة خالطته - 00:48:54

داخلا وباطنا. خارجا وباطنا فاذا احمي هذا في النار ادخل في النار ليكون فخار فانه يحترق الظاهر فيذهب عين النجاسة فاذا غسلناه ظاهره فاذا صففت اربع او خمس او عشر لبنات وصليت عليها - 00:49:40

وصلاتك صحيحة لان الظاهر لو حملت لبنة منها على رأسك وصليت في مكان طاهر وصلاتك غير صحيحة لانك حامل للنجاسة وهناك شيء يكون ظاهره طاهر وباطنه نجس فيجوز ان تصلي عليه - 00:50:15

لكن لا يجوز ان تحمله مثل السجادة سجادة في طرفها نجاسة صليت في غير النجاسة صلاتك صحيحة لو صفدت وطويت النجاة السجادة ووظعتها على رأسك او وظعتها في ابطك وفيها نجاسة فصلاتك غير صحيحة. لانك تكون حاملا - 00:50:48

النجاسة وكذلك هذا اللبن اذا احرق اذا كان النجاسة قد خالطته كله ظاهرا وباطنا فاذا احرق زال عين النجاسة واذا غسلته بعد الاحراق زال النجاسة اثر النجاسة الظاهر فيجوز ان تصلي عليها - 00:51:19

لكن لا يجوز ان تحمل اللبنة على رأسك وتصلي لان النجس اللبنة باطنها نجس وان ظهر من باطنه شيء فهو نجس يعني حصل فتق في هذه اللبنة مثلا وخرج شيء من من باطنه - 00:51:45

من باطن اللبنة الذي هو نجس فهو نجس. ما طهره الماء لان الماء للظاهر فقط والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:52:06